عند الجمهور ولا الكافر المسلم اجماعا وقوله ولابن اخ لام ولا
جد لام ولا لام ابن الام تفدم وقوله ولا ترث ام الاب مع ولدها
ابي الميت فيه اشكال وهو ان اوله يدل على انها ام الجد وءاخره
يدل على انها ام الاب وقوله ولا ترث اخ لام مع الجد للاب ولا مع ابو
لم ولا ولد الولد تكرار لكن فيه زيادة وهو قوله ذكرا كان الولد
او انثى وكذا قوله ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا اشقاء او
لاب تكرار وقوله ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد داخل
في الضابط المتقدم وكذا لا يرث قاتل العمد العدوان من مال ولا د
ية وكذا لا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من المال ويحجب جمو
ضع يرث والتحجب في موضع لا يرث وقد تقدم في الدماء مثال
ذلك ان يترك الميت اما واخوين احدهما قاتله فان الام ترث
من المال السدس وما بقي للاخوين معا لان الاخوين يحجبانها
من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل لا يرث من الد
ية ولا يحجبها وبقي من موانع الميراث ثلاثة اشياء انتفاء النسب
باللعان واستبهام التفكير والتاخير في الموت والاشكال
اما في الوجود او في الذكورية او فيهما جميعا قاله في الجوا
هر **ثم بين** ان بين الارث والحجب ملازمة لقوله وكل من لا يرث
بحال لا يحجب وارثا الا في خمس مسايل ذكرناها في الاصل والمطلقة
ثلاثا في المرض المخوف الذي اشرف فيه الزوج على الموت ترث زو
جها ان مات من مرضه ذلك النهي لطلقها فيه لنهيه عليه الصلا
ة والسلام عن اخراج وارث وبه قضى عثمان رضي الله عنه ولا
ليعامل بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها اجنبية بينونتها
وهذه المسئلة تكرار ذكرها في النكاح وكذلك مثل
الطلاق الثلاث في المرض الطلاق فيه ان كان الطلاق طلقة واحدة

رجعي

رجعيا والحال انه قد مات في مرضه ذلك الذي طلق فيه بعد
انقضاء العدة فانها ترثه ليعامل بنقيض مقصوده ولم يرثها
هو لانها بانت منه وقيدنا برجعية احترازا مما لو ابانها فان
حكمها حكم الثلاث ترث مطلقا في العدة وخارجها **ومفهوم**
مات الى ءاخره انه لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات بعد ما خرجت
من العدة فانها لا ترثه **ومفهوم** بعد العدة لو مات فيها
لكان الحكم خلاف ذلك وانه يرثها كما ترثه وان طلق الصحيح
زوجته طلقة واحدة رجعية فانهما يتوارثان ما كانت اي مدة
دوامها في العدة وكذا بقية احكام الزوجية باقية بينهما من لزوم
الطلاق والظهار والنفقة وغير ذلك فان انقضت العدة من
الطلاق المذكور فلا ميراث بينهما بعدها وقوله ومن تزوج امرا
ة في مرضه لم ترثه ولا يرثها تكرار مع ما ذكره في النكاح ثم انتقل
يتكلم على ميراث الجدات اجماعا وافرادا وحجب
بعضهن بعضا فقال وترث الجدة التي للام السدس فقط لما في
الموطا انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وكذلك الجدة التي
للاب ترث السدس فيما اذا عدمت التي للام فان اجتمعتا فالسدس بينهما
الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لقربها ولانها التي
ورد فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما
نصفين ولا يرث عند امامنا مالك رحمه الله اكثر من جدتين ام الاب
وام الام وامهاتهما يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى
البعدى على حكم ما تقدم ويذكر في رواية ويحفظ عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام وهي ام الام وام
تنتين من قبل الاب احداهما ام الاب والاخرى ام ام الاب ولم يحفظ
عن الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين توريث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)